

السؤال

هل ورد في السنة تناول دهن الغنم لعلاج مرض عرق النساء؟

ملخص الإجابة

وحاصل ذلك :

أنه ليس كل من يعاني من عرق النساء ينفعه هذا العلاج ، فهناك من الحالات ما لا ينفع فيها مثل هذا العلاج ، إما لاختلاف حدة الحالة ، أو مزاج الشخص ، أو غير ذلك ، فلا بد في الحالة المعينة ، الخارجة عن أهل هذا الخطاب ، أن تعرض على الخبير بمثل هذا المرض ، ودوائه .

قال ابن مفلح رحمه الله :

"وَهَذَا الْخَبْرُ خِطَابٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَا قَارَبَهُمْ ... ثم ذكر نحو كلام ابن القيم السابق ، ثم قال : وَالْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ اسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ ، وَغَالِبُ أَطِبَّاءِ الْهِنْدِ وَالرُّومِ وَالْيُونَانِ يَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ ، وَالتَّحْقِيقُ : اخْتِلَافُ الدَّوَاءِ بِاخْتِلَافِ الْغِذَاءِ ، فَالْعَرَبُ وَالْبُؤَادِي غِذَاؤُهُمْ بَسِيطٌ فَمَرَضُهُمْ بَسِيطٌ ، فَدَوَاؤُهُمْ بَسِيطٌ ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

انتهى، من "الآداب الشرعية" لابن مفلح (2/396) .

والله تعالى أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى ابن ماجة (3463) عن أنس بن مالك ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَاءِ، أَلِيَّةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ : تُذَابُ ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ) .

ورواه أحمد (13295) ولفظه : : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ : أَلِيَّةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ ، يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَيَذَابُ ، فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ " .

ورواه الحاكم (3153) ولفظه : (فِي عِرْقِ النَّسَاءِ : يَأْخُذُ أَلِيَّةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ لَيْسَتْ بِأَعْظَمِهَا ، وَلَا أَصْغَرِهَا ، فَيَنْقَطِعُهَا صِغَارًا ، ثُمَّ يُذَيِّبُهَا ، فَيُجِيدُ إِذَابَتَهَا ، وَيَجْعَلُهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا عَلَى رِيْقِ النَّفْسِ) قَالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ - رَاوِيهِ عَنْ أَنَسٍ - : " فَلَقَدْ أَمَرْتُ بِذَلِكَ نَاسًا ، ذَكَرَ عَدَدًا كَثِيرًا ، كُلُّهُمْ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى " .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح " .

وقال الذهبي في " التلخيص " :

" على شرط البخاري ومسلم " .

وقال الهيثمي في " المجمع " (88 /5):

" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ " .

وقال البوصيري في " الزوائد " (60 /4):

" إِسْنَادُ صَحِيحِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ " .

وقال محققو المسند :

" إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ " .

وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجة " .

التعريف به :

عرق النساء : قال ابن الأثير رحمه الله :

" عِرْقُ يَخْرُجُ مِنَ الْوَرِكِ فَيَسْتَبْطِنُ الْفَخْدَ " انتهى من "النهاية" (51 /5)

وقال ابن القيم رحمه الله :

" عِرْقُ النَّسَاءِ: وَجَعٌ يَبْتَدِي مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفِ عَلَى الْفَخْدِ، وَرِيمًا عَلَى الْكَعْبِ، وَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ زَادَ نُزُولُهُ، وَتَهْزُلُ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالْفَخْدُ " انتهى من " زاد المعاد " (66 /4) .

كيفية العلاج :

كما هو واضح في الحديث : تؤخذ إلية شاة أعرابية متوسطة الحجم - أو إلية كبش - ، فيقطعها قطعاً صغيرة ، ويذيبها ، ويجعلها ثلاثة أجزاء ، ويشرب كل يوم جزءاً على الريق ، فيشفى بإذن الله ، وهذا نافع لأهل الحجاز ونحوهم خاصة .

قال ابن القيم :

" كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : عَامٌّ : بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ ، وَالْأَمَاكِنِ ، وَالْأَشْخَاصِ ، وَالْأَحْوَالِ .

وَالثَّانِي : خَاصٌّ : بِحَسَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِهَا ، وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ ، فَإِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْعَرَبِ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ ، وَلَا

سِيَّمَا أَعْرَابُ الْبُوَادِي ، فَإِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ لَهُمْ ، فَإِنَّ هَذَا الْمَرَضَ يَحْدُثُ مِنْ يُبْسٍ ، وَقَدْ يَحْدُثُ مِنْ مَادَّةٍ غَلِيظَةٍ

لَزِجَةٍ ، فَعِلَاجُهَا بِالْإِسْهَالِ ، وَالْأَلْيَةِ فِيهَا الْخَاصِيَّتَانِ : الْإِنْضَاجُ ، وَالتَّلْيِينُ ، فَفِيهَا الْإِنْضَاجُ وَالْإِخْرَاجُ ، وَهَذَا الْمَرَضُ يَحْتَاجُ عِلَاجَهُ

إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، وَفِي تَعْيِينِ الشَّاةِ الْأَعْرَابِيَّةِ لِقَلَّةِ فُضُولِهَا وَصِغَرِ مِقْدَارِهَا وَلُطْفِ جَوْهَرِهَا ، وَخَاصِيَّةِ مَرْعَاهَا ؛ لِأَنَّهَا تَرَعَى

أَعْشَابَ الْبَرِّ الْحَارَّةَ كَالشَّيْحِ ، وَالْقَيْصُومِ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَهَذِهِ النَّبَاتَاتُ إِذَا تَغَذَّى بِهَا الْحَيَوَانُ صَارَ فِي لَحْمِهِ مِنْ طَبْعِهَا بَعْدَ أَنْ

يُلَطِّفَهَا تَغْذِيَةً بِهَا ، وَيُكْسِبُهَا مِرَاجًا أَلْطَفَ مِنْهَا ، وَلَا سِيَّمَا الْأَلْيَةَ ، وَظُهُورُ فِعْلِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي اللَّبَنِ أَقْوَى مِنْهُ فِي اللَّحْمِ ، وَلَكِنَّ

الْخَاصِيَّةَ الَّتِي فِي الْأَلْيَةِ مِنَ الْإِنْضَاجِ وَالتَّلْيِينِ لَا تُوجَدُ فِي اللَّبَنِ " .

انتهى من " زاد المعاد " (4 / 66) .